

Distr.: General
4 January 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
"المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدّم من رابطة النساء المتضررات جرّاء الحرب، ومنظمة بنغلاديش
ناري بروغاتي سانغا، ومركز القيادة النسائية العالمية، والمنظمة الدولية للتعليم،
ومنظمة "المساواة بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة"، ومنتدى المرأة والتنمية،
ومؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة، والمنظمة النسائية للتبادل الثقافي
الدولي، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الدولي
للمحاميات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والمعهد الدولي للسياسة
العامة، والتحالف الدولي لصحة المرأة، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل
حقوق المرأة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ورابطة الطبيبات الدولية، والمجلس
الوطني للمرأة بالولايات المتحدة، ومنظمة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق
الإنسان، ومشروع Tandem ("مشروع العمل الترادفي")، واتحاد العمل
النسائي، ومركز المرأة والعالم الحديث، والشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية،
والشبكة النسائية المتعددة الثقافات، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، ورابطة
الشابات المسيحية العالمية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

* هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040215 030215 14-66601X (A)



تلقي الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

بيان

المساواة والتنمية والسلام: عام ٢٠١٥ وما بعده

يرحب مركز القيادة النسائية العالمية القائم في جامعة رُتجرز والمنظمات الموقّعة أدناه بالدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي تنعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ بيان ومنهاج عمل بيجين مع فرصة الإسهام في إدراج آفاق قضايا الجنسين ضمن برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

فعام ٢٠١٥ يُعتبر عاماً حاسماً الأهمية فيما يخص الأمم المتحدة والدول الأعضاء وجميع شعوب العالم. إننا نؤمن بتعذر تقسيم حقوق الإنسان—حقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية—وسدادها الكبير لعام ٢٠١٥ وما بعده فيما يخص الأفراد والمجموعات باعتبارهم جزءاً من البشرية المترابطة.

لقد شهد العالم تغيراً هائلاً منذ انعقاد مؤتمر بيجين في عام ١٩٩٥. وفي هذا السياق العالمي المتغير، غالباً ما تأثرت النساء إلى حد غير متناسب بسبب كثرة الأدوار التي يضطلعن بها وهوياتهن المتعددة الجوانب التي تجعلهن هدفاً لأشكال متعددة من الاضطهاد والاستغلال والتمييز.

- سياسة الاقتصاد الكلي: استتبع تنامي هيمنة المال في الاقتصاد وفي حياة الناس في البلدان كبيرها وصغيرها، إذ اقترن بتنامي الترابط الاقتصادي بين الدول، تأثير السياسات الاقتصادية تأثيراً قوياً ضمن الحدود وعبرها. فتنامت وجوه التفاوت الاقتصادي ضمن البلدان وفيما بينها. وكثيراً ما استتبع الأزمة المالية العالمية التي شهدتها عام ٢٠٠٨ عمليات إنقاذ للمصارف الخاصة دفعت تكاليفها الأسر ذات الدخل المتدني أو المتوسط. وأحدث استمرار اتساع دور الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص في أعمال التنمية، الذي تضطلع به وحدها أو بالتنسيق مع الحكومات، تحولاً في علاقات السلطة. وأفضت هذه التطورات في حالات كثيرة إلى تفاقم واتساع التفاوت بين الأمم والشعوب وضمنها، معرضة للخطر الجهود المبذولة لأعمال حقوق الإنسان.

- عمل المرأة: شهدت بعض أنحاء العالم تزايداً في تشغيل النساء المأجور، ولا سيما تشغيلهن في خطوط التجميع العالمية، لكن تزايد مشاركتهم في القوة العاملة لم يُجسّد على شكل عمل لائق—راتب منصف، وشروط عمل آمنة، وتعويضات كافية. وتظل المهاجرات يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز إذ ينشذن فرص العمل خارج أوطانهم. ويظل التفاوت في توزّع أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر يؤثر

سلباً على تمتع المرأة بحقوقها في الخدمات الصحية، وفي أنشطة الترفيه، وفي المشاركة، وفي العمل. وقد قلّصت الأزمة المناخية العالمية الجهود التي تبذلها النساء في بلدان كثيرة لتوفير مقومات المعيشة المستدامة، وهدّدت في بعض الحالات وجود جماعاتهن بحد ذاته.

- العنف الجنساني المنطلق والترعة العسكرية: على الرغم من الجهود التي تبذلها النساء في جميع أنحاء العالم يظل العنف الجنساني المنطلق الذي ترتكبه الجهات الفاعلة التابعة للدول، والذي يتفاقم بفعل انتشار استعمال الأسلحة الصغيرة في حالات العنف الذي يمارسه العشير ضد العشير والعنف الجنسي خلال المنازعات وبعدها، يمثل واقعاً يومياً يقاسيه كثير من النساء. ويظل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة النووية التي تُتخذ وسيلة لامتلاك القوة يمثل تهديداً لمستقبل السلم المستدام، وسيظل يسهم في العنف المرتكب في سياق النزاعات والعنف الجنساني المنطلق على النطاق العالمي. وتشهد هذه الحقائق على استمرار واشتداد الحاجة إلى شراكة عالمية متينة يلتزم في إطارها بإعمال حقوق الإنسان للجميع.

فندعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستعانة بإطار لحقوق الإنسان بغية صوغ فهم عالمي جديد للشراكات الإنمائية والتزام بين بالعمل من أجل بيئة اقتصاد كلي تمكينية عالمية.

الاهتمام بسياسات الاقتصاد الكلي التي تعزز المساواة ضمن الدول وفيما بينها:

- الاعتراف بالدور الذي تؤديه العولمة على الصعيد المالي وتأكيد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها الإقرار بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية كما تنص عليه الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- وضع توافق عالمي بشأن المساءلة عن حقوق الإنسان فيما يخص جميع الجهات الفاعلة: المؤسسات المالية الدولية، والشركات المتعددة الجنسيات، ووكالات التصنيف الائتماني، والأجهزة الحكومية الوطنية، والهيئات المعنية بالاتفاقات التجارية—المتعددة الجوانب، والثنائية، والإقليمية—، والمجتمع المدني؛
- اتباع السيرة المتبعة فيما يخص المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لرصد المساءلة في هذا المجال من خلال الشفافية ووضع القواعد، بما في ذلك نظام رصد النظر للنظر لجميع البلدان التي تستعين بآلية الاستعراض الدوري الشامل وما شابهها من آليات حقوق الإنسان المستخدمة في الرصد والتقييم والمقارنة، بغية قياس التحسينات المحققة على صعيد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- الإقرار بضرورة توفير بيئة تنظيمية راسخة وإدارة مناسبة للاقتصاد الكلي بغية تعبئة الموارد المحلية من أجل إعمال الحقوق؛
- النهوض بشمول قبول جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية—في القطاعين العام والخاص—بما تتسم به الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من طابع مجاوز للحدود الإقليمية على النحو المهيأ له في مبادئ ماسترخت بشأن الالتزامات التي تجاوز الحدود الإقليمية، وشمول تنفيذها لهذه الالتزامات.
- سياسات وبرامج الدعم التي تعزز العمل من أجل تخفيف وطأة الفقر وإعمال حق المرأة في العمل والمعيشة المستدامة، على أساس المساواة الحقيقية والاعتراف بجانبَي حياة المرأة العام والخاص:
- دعم وحماية حقوق الإنسان للمرأة عن طريق التنفيذ الكامل لجميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقضاء على التمييز القائم على العرق، أو الإعاقة، أو صفة المهاجر أو الساكن الأصلي، أو العمر، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية، إلخ؛
- تعزيز السياسات التي تحمي حقوق المرأة في عمل لائق، بما في ذلك الأجر والتعويضات المنصفة، وظروف العمل الآمنة، والحق في التنظيم؛
- توسيع نطاق تقييم أعمال ما للمرأة من حقوق جنسية وإنجابية، وكيفية ارتباطه بحقوقها أثناء العمل؛
- تعزيز السياسات الرامية إلى دعم حقوق المرأة في استحواذ الأراضي والعقارات والموارد الإنتاجية، وضمان هذه الحقوق قانونياً؛
- الاعتراف بقيمة أعمال الرعاية غير المأجورة وإعادة توزيع مهام الرعاية المدفوعة الأجر ومهامها غير المدفوعة الأجر، ما ينبغي أن يتحقق ضمن الأسرة وفيما بين الأسرة ومضمار الحياة العامة، من خلال توفير الدولة لخدمات الرعاية، والحوافز الحكومية، وقوانين العمل وأنظمتها، والتشريعات المتعلقة بالمساواة، إلخ.
- النهوض بالسياسات التي تتناول ما للترعة العسكرية وإضفاء الطابع العسكري من آثار مضرّة بإمكان الاستدامة الاجتماعية والبيئية:

- الإقرار بالعنف الجنساني المنطلق الذي ترتكبه جهات تابعة للدول وجهات غير تابعة للدول، بغية التوصل إلى الهيمنة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الأفراد والجماعات؛
 - وضع نظم للمساءلة والتنظيم فيما يخص الشركات عبر الوطنية، بما فيها الصناعات الاستخراجية، والشركات العسكرية التابعة للقطاع الخاص؛
 - وضع بروتوكولات عالمية لتنظيم بيع الأسلحة الصغيرة في الأسواق العالمية ووضع حد له، واستراتيجيات للتنفيذ في مجال الوقاية والحماية وإقامة العدل وتقديم الخدمات للناجيات من العنف؛
 - دعم وحماية حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة الذين غدا من المعتاد العمل لإسكاتهم وتهديدتهم وقتلهم بجريرة دعوتهم إلى احترام قيم حقوق الإنسان؛
 - الإصرار على مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وسائر العمليات الانتقالية.
- إننا ندعو لجنة وضع المرأة إلى تيسير العمل القيادي الرامي إلى دعم الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية في إقامة شراكة عالمية تفي بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعمل من أجل إعمالها في جميع البلدان—تنفيذ جميع التعهدات القائمة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة واحترام حقوق الإنسان الدولية والاتفاقات الدولية.